المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

# مذكرة

# أدلة الأحكام٢

الدكتور

خالد رشيد حميد الحربي

العام الجامعي 2023_2022م

تنسيق الطالب

جبريل دكوري

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

الحمد الله، رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

**وبعد:**

فهذه مذكرة لطلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مادة: **أدلة الأحكام (٢)** في المستوى الرابع والله أسأل أن ينفع بها.

# [النسخ]

## تعريف النسخ

**النسخ في اللغة:** يطلق على معنيين:

(١) الرفع والازالة: يقال "نسخت الشمس الظل" أي رفعته وأزالته و"نسخت الريح الأثر "أي أزالته ورفعته.

(٢) النقل وهو تحويل الشيء من مكان الى مكان أو ما يشبه النقل ومن الأول ما يعرف بالمناسخات في علم الفرائض. ومن الثاني "نسخت الكتاب" أي نقلته.

- **وفي الاصطلاح:** رفع حكم ثابت بخطاب متقدم، بخطاب شرعي متراخ عنه.
- "**رفع حكم ثابت بخطاب** " قيد يخرج الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، فان رفعه لا يسمى نسخا، فهو إنما يرد على الحكم الشرعي.

وقيل في التعريف رفع حكم مع أنه قد يرد على اللفظ دون الحكم باعتبار الأغلب.

- "**بخطاب شرعي**" يحترز به من زوال الحكم بالموت أو الجنون فإن ذلك لا يسمى نسخا وإن حصل به زوال الحكم.
- " **متراخ عنه** " يحترز به من المخصصات، فإنها لا تسمى نسخاً لأن المخصصات قد تكون متصلة.

## الفرق بين النسخ وبين التخصيص:

السلف من الصحابة يطلقون كلمة النسخ على كل ما هو بيان، فيشمل ذلك تخصيص العام وتقيد المطلق وبيان المجمل ويطلق على رفع الحكم وإزالته.

أما عند المتأخرين فلا يطلق النسخ على التخصيص ولا التخصيص على النسخ، فيقولون التخصيص قصر العام على بعض أفراده.

**فمن الفروق بينهما:**

**١)** أن النسخ رفع وإزالة لما أريد من اللفظ الدلالة عليه، أما التخصيص فهو بيان أن المخصوص غير مراد من اللفظ العام.

**٢)** أن النسخ يشترط تراخيه، أما التخصيص فيجوز أن يكون مقترنا باللفظ العام كالتخصيص بالشرط أو الاستثناء.

٣) أن النسخ لا يكون إلا بخطاب شرعي أما التخصيص قد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالحس أو العقل.

٤) النسخ لا يدخل ولا يلحق الأخبار وإلا عد تكذيباً، فهو إنما يدخل في الإنشاء من الكلام فقط، بخلاف التخصيص فيدخل في الأخبار: كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾

٥) أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد ويدخل في الأمر بمأمور متعدد، أما التخصيص فيدخل في الأمر بمأمور متعدد فقط، وإذا دخل في الأمر بمأمور واحد لا يعد تخصيصا بل نسخا.

## شروط النسخ

شروط النسخ:

١. أن يكون المنسوخ ثابتاً

٢. أن يكون ثابتا بخطاب شرعي.

٣. أن يكون الناسخ دليلا شرعيا.

٤. أن يكون الناسخ متراخ عن المنسوخ.

٥. ألا يمكن العمل بالناسخ والمنسوخ معا.

## حكم النسخ:

**يقول ابن قدامة** وقد أنكر قوم النسخ.

الذي اتفق عليه جميع الطوائف والشرائع أن النسخ جائز شرعا وعقلا، وخالف في ذلك الشمعونية من اليهود وأبو مسلم الأصفهاني من أهل الإسلام، فقالوا: لا يجوز النسخ عقلا ولا شرعا.

أما الخلاف مع الشمعونية فهو خلاف مع غير أهل الإسلام فلا عبرة به.

وأما الخلاف مع أبي مسلم فقد قيل: إنه لم يخالف في جواز النسخ، لكن يسميه بغير اسمه، فيسميه تخصيصا.

### الدليل الشرعي على جواز النسخ:

من الكتاب قوله تعالى:

﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] فالله عز وجل أخبر أنه إذا نسخ الحكم أتى بحكم آخر، والله صادق اخباره.

**الإجماع:** فقد أجمعت الأمة الإسلامية أن الشريعة محمد صلى الله عليه وسلم نسخت الشرائع التي قبلها مما يخالفه.

فقد كان في شريعة يعقوب عليه السلام جواز الجمع بين الأختين في النكاح، ونسخ في شريعتنا.

تنبيه: ولا يلزم من النسخ البداء على الله وظهور ما كان خافيا عليه؛ لأن الله عز وجل يشرع الحكم الأول لمصلحة ثم ينسخه عند زوال المصلحة، ويشبه ذلك ما يخلقه الله في الناس من المرض بعد الصحة، أو الصحة بعد المرض أو من الفقر بعد الغنى أو الغنى بعد الفقر ولا يلزم من ذلك البداء على الله عز وجل فكذلك النسخ في الأحكام.

**وجوه النسخ في القرآن الكريم**: للنسخ في القرآن ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: نسخ اللفظ دون الحكم

**الوجه الثاني**: نسخ الحكم دون اللفظ

**الوجه الثالث**: نسخ اللفظ والحكم معا.

اتفق العلماء على جواز نسخ اللفظ والحكم معا، واختلفوا في جواز أحدهما دون الآخر على ثلاثة الأقوال:

- **القول الأول**: وهو قول الجمهور: يجوز نسخ أحدهما دون الآخر سواء نسخ اللفظ أو الحكم.
- **القول الثاني**: لا يجوز نسخ اللفظ دون الحكم بل هو محال. وبه قال بعض الأصوليين.
- **القول الثالث**: أنه لا يجوز نسخ الحكم دون اللفظ. وبه قال طائفة من الأصوليين.

**أدلة الجمهور على الجواز**: عندهم دليلان:

١. دليل عقلي.

٢. والوقوع في الشرع.

**دليلهم العقلي**: أن لفظ الآية وكتابتها في المصحف وانعقاد الصلاة بها وما يتعلق بها من الأحكام كل ذلك يعتبر حكما، وكل حكم قابل للنسخ، فلفظ الآية حكم يقبل النسخ.

**دليلهم الثاني**: من حيث الوقوع في الشريعة، هناك أمثلة ورد فيها نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معا، والوقوع دليل على الجواز.

- الأمثلة على نسخ الحكم دون اللفظ: آيات الصيام، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ وقد نسخها قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ وقد نسخ حكمها وبقي لفظها.
- ومن الأمثلة: نسخ الاعتداد بالحول للمرأة المتوفى عنها زوجها قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ وناسخها قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾.
- مثال لنسخ اللفظ دون الحكم: ما جاء في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب أنه قال: كان مما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، إلى أن قال كان مما أنزل: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.
- مثال لنسخ اللفظ والحكم معا: أخرج مسلم في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول

الله صلى الله عليه وسلم هن فيما يقرأ من القرآن). فالعشر رضعات مما نسخ حكمه ولفظه معا، والخمس الرضعات مما نسخ لفظه دون حكمه.

**ودليل القول الثاني القائل بأنه لا يجوز نسخ اللفظ دون الحكم**: قالوا: لأن اللفظ إنما أنزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع وفيه مصلحة للعباد ولو في تلاوته؟.

**الجواب**: أنه لا يمتنع أن يكون مقصود الشارع من إنزال الآية هو الحكم فقط، فإذا عرف نسخ اللفظ.

**دليل قول الثالث**: أن لفظ الآية وتلاوتها دليل على الحكم فكيف يرفع المدلول ويبقى الدليل؟، فربما يظن ظان أن الحكم باق لبقاء لفظه فلا يجوز إذاً رفع الحكم دون اللفظ.

**الرد عليهم**: أن الآية لم تبق دليلا عن الحكم بعد نسخها، فلا يقع هذا اللبس الذي اعتقدوا عند بقاء اللفظ دون الحكم.

**مسألة: نسخ العبادة قبل التمكن من الامتثال:**

صورة هذه المسألة أن يقول الشارع في رمضان حجوا هذه السنة، ومعلوم أن الحج في شهر ذي الحجة، وقبل يوم عرفة يقول: لا تحجوا. أو يقول مثلا: صل عند الزوال. ثم قبل الزوال يقول: لا تصل.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: وهو قول جمهور العلماء من أصوليين وفقهاء: أنه يجوز نسخ العبادة قبل التمكن من الفعل.

**القول الثاني**: أنه لا يجوز نسخ العبادة قبل التمكن من الامتثال. وبه قال المعتزلة ونسب إلى الصيرفي من الشافعية والكرخي والجصاص والدبوسي من الحنفية والتميمي من الحنابلة.

**دليل المعتزلة**: أن نسخ العبادة قبل التمكن من الامتثال يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد مأمور به منهيا، حسنا قبيحا، ومصلحة مفسدة، وهذا تناقض وتضاد، ولا يكون الأمر الواحد مصلحة ومفسدة في نفس الوقت.

*الجواب عليهم*: لا يمتنع أن يكون الشيء الواحد مأمورا به من وجه، ومنهيا عنه من وجه آخر، فالأمر بالعبادة جاء من وجه ونسخها جاء من وجه آخر.

فالأمر بالعبادة جاء من وجه وهو كونها مصلحة ثم نسخت وكونها مفسدة من وجه آخر، وهذا حاصل في الشريعة فقد يؤمر المكلف بالصلاة مع الطهارة وينهى عنها مع الحدث، كذلك مسألتنا هنا.

**أدلة الجمهور على الجواز**: ذكروا دليلين من العقل وآخر من الشرع.

**الدليل العقلي**: أنه لا يمتنع عقلا أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، فيأمر الله به لوجود المصلحة كالاستعداد للفعل ونحوه، ثم يخفف ذلك عنهم بنسخه حينما ترتفع المصلحة، ولا مانع من ذلك عقلا فيكون جائزا.

**الدليل الشرعي**: قصة إبراهيم مع ولده إسماعيل: قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ إلى أن قال: إن هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم.

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل على أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ ذلك قبل التمكن من الذبح.

فإن قالوا: إن إبراهيم فعل وذبح ابنه، وأن الله لم يوقع الذبح حقيقة بقدرة منه. نقول: لو حصل ذلك لما احتاج إسماعيل للفداء.

أنواع النسخ بين القرآن والسنة:

هناك سبعة أنواع من النسخ

**النوع الأول**: نسخ القرآن بالقرآن وهذا جائز باتفاق.

**النوع الثاني**: نسخ السنة المتواترة بمثلها وهذا جائز باتفاق.

**النوع الثالث**: نسخ السنة الآحادية بمثلها وهذا جائز باتفاق.

**النوع الرابع**: نسخ السنة الآحادية بالمتواتر من القرآن والسنة وهذا جائز باتفاق.

**النوع الخامس**: نسخ السنة بالقرآن وهذا فيه الخلاف بين العلماء.

**النوع السادس**: نسخ القرآن بالسنة وهذا محل الخلاف.

**النوع السابع**: نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد وهذا فيه خلاف بين العلماء.

**أما نسخ القرآن بالقرآن فجائز باتفاق العلماء، والدليل:**

**قول تعالى**: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ وهذه الآية صريحة بنسخ القرآن بالقرآن، وأيضا وقع في الشريعة نسخ القرآن بالقرآن والوقوع دليل الجواز، ومن الأمثلة: نسخ الاعتداد بالحول للمرأة المتوفى عنها زوجها بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا.

ومن الأمثلة: نسخ مصابرة الواحد من المسلمين لعشرة من الكفار قال تعالى ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ بمصابرة اثنين من الكفار ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ .

**أما نسخ السنة المتواترة بمثلها فجائز باتفاق العلماء، والدليل:** أنهما متماثلتان فيجوز أن يرفع أحدهما الآخر، لكن لا يوجد له مثال في الشريعة.

**أما نسخ السنة الآحادية بمثلها فجائز باتفاق العلماء أيضاً؛** لاتحادهما في الرتبة فيجوز أن يرفع أحدهما على الآخر، وكذلك وقع في الشريعة والوقوع دليل الجواز.

ومن الأمثلة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

ومن الأمثلة حديث بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَن شربَ الخمرَ فاجلِدوهُ فإن عادَ فاجلِدوهُ فإن عادَ فاجلِدوهُ فإن عادَ فاقتُلوهُ". ثم نسخ ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم فقد أتي بسكران في الرابعة فخلى سبيله.

**أما النوع الرابع وهو:** نسخ السنة الآحادية بالمتواتر من القرآن والسنة: فهو جائز باتفاق العلماء. والدليل:

**الأول:** أن التواتر يوجب العلم والآحاد يوجب الظن والنسخ بما هو أقوى جائز.

**الثاني:** قياس نسخ الآحاد بالمتواتر على نسخ الآحاد بالآحاد، فإن كان يجوز نسخ الآحاد بالآحاد فمن باب أولى جواز نسخ الآحاد بالمتواتر.

**الثالث:** أنه وقع، والوقوع دليل على الجواز قال تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ وقد وقع الصلح يوم الحديبية على رد المسلمين إلى الكفار ومنه رد المسلمات إلى الكفار، فنسخ الحكم الخاص بالنساء بالآية.

**أما النوع الخامس وهو:** نسخ السنة بالقرآن:

فقد اختلف العلماء هل السنة تُنسخ بالقرآن على قولين:

**القول الأول:** أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن. قال به الجمهور.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن. وبه قال الشافعي، وقيل إنه يقول: السنة تنسخ بسنة أخرى موافقة للقرآن.

**دليل الجمهور:** الوقوع، والوقوع دليل على الجواز، من ذلك التوجه إلى بيت المقدس فهو ثابت بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

وتحريم الأكل والمباشرة بعد النوم في ليال رمضان فهو ثابت بالسنة ثم نسخ بقوله: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾

وكذلك تأخير صلاة الخوف إلى حالة الأمن ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة الظهر والعصر إلى ما بعد المغرب في غزوة الخندق ثم نسخ ذلك بقوله تعال ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذٗى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾

**ومن أدلتهم**: أن القرآن والسنة كلاهما وحي من الله عز وجل، ونسخ أحد الوحيين بالآخر جائز.

**دليل الشافعي:**

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾

**وجه الدلالة**: أن السنة بيان للقرآن والناسخ بيان للمنسوخ، فلو كان القرآن ناسخ للسنة لكان القرآن بيان للسنة وهذا دور والدور باطل.

الرد: أننا لو رجعنا الى السنة لوجدنا فيها ما هو بيان للقرآن وما هو بيان لغيره، ونسخ السنة بالقرآن يرد على الثاني.

الدليل الثاني: أن جواز نسخ السنة بالقرآن يلزم منه تنفير الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن طاعته وهذا مناقض لمقصود البعثة.

**الجواب:** أن هذا اللازم حاصل أيضا في نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة وقد اتفق العلماء على جواز ذلك.

**الراجح:** هو جواز نسخ السنة بالقرآن، يقول الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله: وهذه المسألة لا ينبغي أن يُختلف فيها لوقوعها في الشريعة، وما ذكر عن الشافعي فقد اعتذر عنه بأمور عدة، منها: أنه ما وقع نسخ القرآن بالسنة إلا ومعها قرآن عائد لها يبين توافق السنة والكتاب، وما وقع السنة بالقرآن وإلا ومعه سنة عائدة لها تبين توافق القرآن والسنة.

**مسألة: نسخ القرآن بالسنة المتواترة:**

اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ولا ينسخ القرآن إلا بقرآن يجيء بعده، وهذا القول رواية عن الأمام أحمد وهو مذهب الشافعي وجماعة من الأصوليين.

**القول الثاني:** يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة: بهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وكثير من أهل الفقه.

**دليل القول الأول:** قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ **وجه الدلالة:** أن السنة لا تكون خيرا من القرآن أو مثله، فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة ثم إن الله امتدح نفسه بأنه لا يقدر على ذلك غيره، فقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾.

**الجواب**: أن السنة من الله عز وجل فالناسخ في الحقيقة هو الله وإنما أتى على لسانه رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم إن المراد بقوله: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ من حيث العمل لا اللفظ، فيجوز نسخ القرآن بالسنة.

**دليل الثاني**: حديث جابر رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ بعضه بعضا. وهذا حديث صريح في عدم الجواز.

**والجواب**: أن الحديث لا يصح، فلا تقم الحجة به، وقد ثبت في السنة ما يدل على عدم صحته كما سيأتي.

**دليل القول الثاني:**

١. نسح القرآن بالسنة لا يستحيل عقلا لأن الناسخ في الحقيقة هو الله فلا مانع من الجواز.

٢. أنه وقع نسخ القرآن بالسنة والوقوع دليل على الجواز.

- من الأمثلة: قوله سبحانه ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ ثم نسخت هذه الآية بحديث (إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيةَ لوارثٍ).

**مثال ثاني**: إن الله أوجب الحبس في البيوت على الزوان حتى يأتيهم الموت ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ ونسخ ذلك بحديث (خذُوا عنِّي خُذُوا عنِّي، قدْ جعل اللهُ لهنَّ سَبِيلًا، البِكرُ بالبِكرِ؛ جَلدُ مِائةٍ، ونَفْيُ سَنة، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلدُ مائةٍ والرَّجْمُ).

مثال ثالث: أن الله بين المحرمات في القرآن ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ فثبت التحريم بأداة الحصر، ثم نسخ هذا الحصر بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم (كل ذي ناب من سباع ومخلب من الطير).

**الراجح:** أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواتر؛ لأن الله قال ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ وهذا يدل أن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم حكمها حكم القرآن سواء في النسخ أو في إثبات الأحكام ابتداء.

**مسألة: نسخ المتواتر بالآحاد:**

المسألة لها جانبان: جانب عقلي وجانب شرعي.

أولاً: الجانب العقلي. هل يجوز عقلا نسخ المتواتر بالآحاد؟.

من العلماء من نقل الاتفاق على جواز نسخ المتواتر على الآحاد، ومن العلماء من نقل الخلاف على قولين:

**القول الأول:** أن نسخ المتواتر بالآحاد جائز عقلا، وهو مذهب الأكثرين من الفقهاء والأصوليين.

**القول الثاني:** لا يجوز عقلا، وإليه ذهب الخوارج كما سماهم الغزالي.

**دليل الجمهور:**

١- أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال فيكون جائزا.

٢- أن خبر الواحد دليل شرعي تثبت به الأحكام، فيجوز أن يرفع المتواتر.

دليل القول الثاني: أن المتواتر مقطوع به، وخبر الواحد مظنون؛ فلا يجوز رفع المقطوع بالمظنون.

**الجواب:** أن المتواتر مقطوع به من حيث الثبوت ابتداء، أما من حيث الدوام فغير مقطوع به، والنسخ بخبر الواحد يرد على الثاني لا على الأول.

ثانياً: من حيث الجانب الشرعي، هل يجوز شرعاً نسخ المتواتر بالآحاد؟.

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد شرعا، وهو قول الجمهور.

**القول الثاني:** يجوز نسخ المتواتر بالآحاد شرعا، وبه قال الظاهرية وبعض المحققين من الأصوليين.

**القول الثالث:** أنه يجوز في زمن النبي أما بعده فلا، وهذا قول الباجي والقرطبي والغزالي كما ذكر الشوكاني.

**الأدلة:**

**دليل الجمهور:**

**الدليل الأول** :إجماع الصحابة، ودليل هذا الإجماع أن عمر رضي الله عنه لما سمع خبر فاطمة بنت قيس في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة وسكنى حينما طلق زوجها ثلاثاً، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت. وكان ذلك من محضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا.

**الجواب** : أن عمر شك في رويتها ولهذا قال: كما في الروية الصحيحة "لا ندري أحفظت أم نسيت "وهذا يدل على أنه لو وثق في رويتها لكان ناسخا للمتواتر.

ثم إن الحق كما قال العلماء كان مع فاطمة؛ لان الآية التي رأى عمر معارضة خبر فاطمة لها هي قوله ن تعالى ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ وهي إنما جاءت في المطلقة طلاقا رجعيا، وخبر فاطمة في المطلقة طلاقا بائنا فلا تعارض بينهما، فلا تصح دعوى الإجماع.

**دليل الثاني**: أن الخبر المتواتر قطعي المتن وخبر الآحاد ظني فلا يُرفع الأقوى بما دونه.

**الجواب**: أن المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء أما من حيث الدوام والاستمرار فظني والنسخ بخبر الواحد يرد على الثاني.

**الأدلة للقول الثاني والثالث معا**:

**الدليل الأول**: قصة أهل قباء فقد قبلوا خبر الواحد في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

اعترض عليهم: أن أهل قباء لم يعملوا بخبر الواحد فقط وانما بمجموع القرائن احتفت بالخبر أوجبت العلم.

**الدليل الثاني**: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الآحاد من الصحابة إلى البلدان والأمصار لتبليغ الأحكام، فيبلغون الأحكام الناسخة وغيرها، ولم يرد أن المرسل إليهم كانوا يردون خبر الآحاد عند النسخ.

**الدليل الثالث:** أن نكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية كان ثابتاً في أول الاسلام بالتواتر ثم نسخ ذلك بخبر الآحاد، فقد نادى مناد في الناس أنها حرمت فامتنع الناس عنها.

**الدليل الرابع:** قياس النسخ على التخصيص فكما يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.

**مسألة: نسخ العبادة إلى غير بدل:**

**صورة المسألة:** أن توجد العبادة ويرد النسخ على حكمها المتعلق بها فيرفعه إلى ما كان الناس عليه قبل ورود الحكم وهو العدم الأصلي.

**خلاف العلماء في المسألة:** اختلفوا على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز نسخ العبادة إلى غير البدل، وبه قال المعتزلة، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله، ومال إليه الشافعي في الرسالة.

**يقول الشيخ الأمين:** وهذا القول يجب المصير إليه ولا يجوز القول بسواه؛ لأن الله جل وعل صرح به في كتابه والله يقول : ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ٨٧﴾ وقال ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ أي صدقا في الأخبار وعدلا في الأحكام فلا ينسخ الحكم إلا إلى بدل.

**القول الثاني:** يجوز نسخ العبادة إلى غير البدل، وهو قول الجمهور من الأصوليين وبه قال ابن قدامة.

**دليل القول الأول:** قوله تعالى ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ وجه الدلالة: أن الله ربط بين النسخ وبين الإتيان بالمثل أو بالخيرية بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه وهذا يدل على أنه محقق الوقوع فلا يجوز القول بغيره.

فمن ادعى انفكاك الشرط عن المشروط وأنه يمكن النسخ بدونه الإتيان بالمثل أو الخير فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة، ومن يناقض القاطع فهو كاذب يقينا لاستحالة اجتماع النقيضين.

**دليل القول الثاني:** استدلوا بالعقل وبالشرع

أما العقل فهو أن حقيقة النسخ الرفع والإزالة، ويمكن رفع العبادة دون يثبت لها خلف أو بدل، وليس هذا ممتنع عقلا أي لا يلزم من فرض وقوعه محال.

**دليل الشرع:** أنه وقع نسخ العبادة إلى غير بدل والوقوع دليل الجواز.

من ذلك تقديم الصدقة بين يديه النبي عند المناجاة فقد كان ذلك واجبا في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١﴾ ونسخ إلى غير بدل في الآية التي بعدها قال عز وجل ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾

ورد المخالفون عليه بأن هذا بدل وهو التخيير بين تقديم الصدقة وعدم التقديم.

**ومثل:** نهي الشرع عن ادخار لحوم الأضاحي ثم نسخ ذلك إلى غير البدل فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنت عن إدخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة أما الآن فكلوا وتصدقوا وادخروا).

**الراجح**: القول الأول لصريح قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ فالمراد بالآية اللفظ والحكم معا.

**نوع الخلاف**: من الأصوليين من يرى أن الخلاف في المسألة خلاف اللفظي فالجميع متفق على أن الله إذا نسخ حكما عوض المؤمنين عنه بحكم آخر فلا يتركهم هملا بلا حكم، وإنما اختلفوا في حال ردهم إلى الحكم السابق هل يسمى ذلك بدلاً، فالجمهور لا يسمون ذلك بدلا؛ إذ البدل خاص بما هو حكم شرعي آخر، كاستقبال الكعبة بدلا من بيت المقدس، أما النافون فيسمونه بدلا.

**مسألة: نسخ الأخف بالأثقل ونسخ الأثقل بالأخف.**

هل يجوز نسخ العبادة الأخف بالعبادة الأثقل، والعكس، سواء من حيث الكيفية أو العدد؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

يقع النسخ من حيث الأخف والأثقل على عدة وجوه:

**الوجه الأول**: أن ينسخ الحكم بحكم أخف منه، وهذا النوع اتفق العلماء على جوازه.

**مثاله**: نسخ الاعتداد بالحول للمرأة المتوفى عنها زوجها بالاعتداد بأربعة أشهر.

**الوجه الثاني**: أن ينسخ الحكم بحكم مساو له، وهذا أيضا اتفق العلماء على جوازه.

مثاله: استقبال بيت المقدس في الصلاة باستقبال بيت الكعبة.

**الوجه الثالث**: أن ينسخ الحكم بحكم أثقل منه وأشد، مثل نسخ صيام عاشورا بصيام رمضان، وهذا النوع اختلف العلماء فيه على قولين:

**القول الأول**: يجوز نسخ الحكم بحكم أثقل منه وأشد. وبه قال الجمهور.

**القول الثاني**: لا يجوز نسخ الحكم بحكم أثقل منه وأشد. وبه قال بعض الظاهرية وبعض الشافعية.

أدلة القول الأول: أنه لا يمتنع لذاته فلو قدر انه وقع فلا يلزم منه محال.

ثم إنه وقع في الشريعة نسخ الحكم الأخف بالأثقل والوقوع دليل الجواز من ذلك: نسخ التخيير بين الصيام والإطعام الذي كان في أول الاسلام بتعيين الصيام.

أيضا نسخ صيام عاشوراء بصيام رمضان وعاشوراء يوم واحد ورمضان ثلاثون أو تسعة وعشرون يوما

أيضا نسخ إباحة شرب الخمر بتحريمها والتحريم أشد وأغلظ من الإباحة

أيضا نسخ الأمر بترك قتال الكفار والاعراض عنهم في قوله تعالى (فأعرض عنهم فاعفوا واصفحوا )بإيجاب الجهاد في سبيل الله (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة)

**أدلة القول الثاني**: القائلون بعدم الجواز:

**الدليل الأول**: قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ونسخ الأخف بالأثقل من إرادة العسر فيكون مناقضا للآية.

وأيضا: قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ ونسخ الأخف بالأثقل فيه تثقيل وتشديد لا تخفيفا فلا يجوز.

أيضا من أدلتهم قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ والنسخ من الأخف إلى الأثقل ليس فيه خيرية ولا مثلية لنا

**والصحيح**: أنه جائز لأنه وقع، فلو لم يكن جائزا لما وقع، ثم إنه يجوز التكليف بالعبادات الشاقة ابتداء فلماذا لا يجوز الانتقال من الأخف إلى الأثقل؟ ولا فرق بين الأمرين .

**مسألة: إذا لم يعلم المكلف بالناسخ فهل يقع النسخ أو لا؟**

صورة المسألة إذا كان المكلف يعمل بعمل ما، ثم نزل النسخ على هذا العمل فهل يكون الناسخ نسخا بمجرد نزوله أو لابد من علم المكلف بذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة عل قولين:

**القول الأول:** أنه لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه، وهذا قول المعتزلة والحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة ومنهم أبو يعلى الفراء الحنبلي ٠

**القول الثاني:** أنه يكون نسخا بمجرد نزوله، وهؤلاء لا يشترطون العلم، وقال به بعض الشافعية وبعض الحنابلة ومنهم أبو الخطاب الكلوذاني.

**أدلة القول الأول:**

استدلوا بقصة أهل قباء في تحويل القبلة، وقد جاءهم الخبر بتحويل القبلة أثناء الصلاة، فاعتدوا بما مضى من صلاتهم، فلو كان النسخ نسخا بمجرد نزوله لما اعتدوا بما مضى من صلاتهم.

من أدلتهم أن التكليف بالنسخ قبل العلم به تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق لا يجوز.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** أن النسخ يكون نسخا بنزول الناسخ لا بالعلم به، فالعلم لا مدخل له في ثبوت النسخ ولا تأثير له ٠ بدليل لزوم القضاء على من فاتته العبادة وإن لم يعلم بها ٠

**الدليل الثاني:** أن النسخ إسقاط فلا يعتبر فيه رضى المسقط عنه فلا يعتبر فيه علمه، كالطلاق والعتاق؛ فإن الطلاق يجوز إيقاعه على المرأة وإن لم تعلم، وكذلك العتق.

**الراجح:** أن النسخ لا يكون نسخا في حق من لم يبلغه النسخ، لأن الحساب والعقاب في الأخرة مترتب على العلم قال تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾.

وأن ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين .

**بعض الفروع الفقهية على هذه المسألة:**

**الأول**: عزل الوكيل بموت موكله، أو عزل الوكيل بعزل موكله له قبل العلم بالموت أو العزل.

فقد اختلف العلماء هل تصرف الوكيل بعد موت الموكل أو بعد عزله له وهو لا يعلم بذلك يكون تصرفا صحيحا أو لا؟، فمن يرى أن النسخ يكون نسخاً بمجرد نزوله فلا يصح تصرف الوكيل عنده، ومن يرى أن النسخ يكون نسخاً بعد علم المكلف به فيصح عنده تصرف الوكيل.

**الثاني**: من أسلم في دار الكفر أو نشأ في شاهق جبل وهو على الفطرة ولم يجد من يعلمه أمر دينه ثم حصل العلم بأمور الدين فهل يقضي ما فاته من الصلاة والصيام؟، مبني على الخلاف الأصولي.

**الثالث**: إيجاب خمسين الصلاة على المكلف، وهذا حصل في الإسراء والمعراج فمن قال النسخ يكون نسخا بمجرد نزوله قال إن الصلاة كانت خمسين صلاة ثم نسخت بخمس صلوات، ومن قال النسخ لا يكون نسخا بمجرد نزوله قال إن الصلاة لم تجب إلا خمس صلوات.

**مسألة الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟**

**صورة المسألة**: أن يوجد نص شرعي يفيد حكما شرعيا ثم يأتي نص آخر أو ما في معنى النص كالقياس فيزيد على ما أفاده النص الأول فهل تعتبر هذه الزيادة نسخا أو لا؟

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ أفاد النص جلد غير المحصن مائة جلدة، ثم جاء في السنة زيادة على ذلك قال صلى الله عليه وسلم (جلد مائة وتغريب عام) فزاد التغريب على الجلد فهل يكون نسخا أو لا؟

**أقسام الزيادة على النص**:

**القسم الأول**: زيادة مستقله بنفسها وهذا النوع يتنوع إلى نوعين:

١. أن تكون الزيادة من غير جنس المزيد عليه كزيادة الزكاة على الصيام أو زيادة الصوم على الصلاة.

٢. أن تكون الزيادة من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على صلاة.

هذا القسم بنوعيه لا تكون الزيادة فيه نسخا باتفاق العلماء؛ لعدم تحقق النسخ فيه وهو الرفع والإزالة.

**القسم الثاني**: زيادة غير مستقلة بنفسها وهذه الزيادة تتعلق بالمزيد عليه بأحد أنواع التعليقات الآتية:

أ. زيادة تكون جزءا في المزيد عليه، كزيادة التغريب على جلد المائة ٠

ب. زيادة تكون شرطا في المزيد عليه، مثل زيادة شرط الايمان في عتق الرقبة في كفارة اليمين

ج. زيادة ترفع وتنسخ مفهوم المخالفة في المزيد عليه، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ( في الغنم السائمة زكاة ) فقوله السائمة أفاد بمفهومه أن المعلوفة لا زكاة فيه، فلو ورد نص في وجوب الزكاة في المعلوفة ؟٠ فهل تكون الزيادة ناسخة للمفهوم أو لا ؟.

وهذا القسم بأنواعه الثلاثة وقع فيه الخلاف بين العلماء على قولين

**القول الأول**: أن الزيادة على النص ليست نسخا بمعنى أنه يعمل بالزيادة والمزيد عليه وبهذا قال الجمهور ٠

**القول الثاني**: أن الزيادة على النص نسخ بمعنى يعمل بالزيادة أو بالمزيد عليه، قال به الحنفية.

**دليل الجمهور**: استدلوا بأدلة منها:

**أولا**: أن حقيقة النسخ رفع الحكم وتبديله وهذه الحقيقة منتفية في مثل هذه الزيادة فالمزيد عليه لم يتغير ولم يتبدل بل تزيده ثباتا واستقرارا.

**ثانيا**: أن الزيادة على النص غير المستقلة شأنها شأن الزيادة المستقلة في عدم تغيير الحكم، وقد اتفق العلماء على أن الزيادة المستقلة ليست نسخا فكذلك الزيادة غير المستقلة.

**أدلة الحنفية**:

أن المزيد عليه قبل الزيادة كان يدل على الإجزاء وقد رفعت هذه الزيادة الإجزاء فأصبح المزيد عليه غير مجزئ بدونها وهذا نسخ، فتكون الزيادة على النص نسخ.

**الجواب عن هذا الدليل**: أن الاجزاء باق ولم يرتفع وإنما ارتفع عدم توقف المزيد عليه على شيء آخر، وهذه رفعه ليس نسخا.

**الراجح في المسألة**: أن الزيادة على النص ليست نسخا لأمرين:

**الأمر الأول**: أنه يعتبر عملا بالدليلين والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما.

**الأمر الثاني**: أن النسخ يرجع إليه بعد معرفة شيئين وهما التأخر والمعارضة ولم يتحققا معا في الزيادة على النص فلا تكون نسخا.

**مسألة: نسخ جزء العبادة أو شرطها هل يعد نسخا لجملتها أو لا؟**

**صورة المسألة**: أن توجد عبادة ثابتة ثم يرد النسخ على جزئها المتصل بها أو شرطها فهل يكون هذا النسخ نسخا لجملة العبادة كصلاة الظهر مثلا لو ورد النسخ على الركعتين الأخيرتين فهل يكون ذلك نسخا للصلاة أو يرد على شرطها كالطهارة فهل يكون ذلك نسخا لجملتها أو لا؟

اتفق العلماء على أن نسخ ما لا تتوقف صحة العبادة عليه كنسخ سنة من سنن العبادات، لا يكون نسخا لتلك العبادة مثل ستر الرأس عند من يقول أنه سنة في الصلاة والوقوف عن يمين الإمام.

واتفقوا أيضا على أن نسخ الجزء أو الشرط يعتبر نسخا لذلك الجزء وذلك الشرط، **مثال نسخ الجزء**: نسخ عشر رضعات بخمس رضعات، فقد نسخت خمس وبقيت خمس، والخمس جزء.

**مثال نسخ الشرط** مثل: نسخ استقبال البيت المقدس في الصلاة وهو شرط في الصلاة.

واختلفوا هل نسخ ذلك الجزء وذلك الشرط يعد نسخا للعبادة كلها؟ على قولين:

**القول الأول**: أنه ليس بنسخ وبه قال ال جمهور.

**القول الثاني**: أنه نسخ وهو مذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي وغيره.

**أدلة الجمهور**: أن حقيقة النسخ هي الرفع والازالة وتناولت الجزء والشرط فقط أما ماعدا ذلك فباق على حاله لم يتغير.

ومما يدل على ذلك الوقوع فقد نسخ في الشريعة شرط من العبادة ولم تنسخ تلك العبادة بالكلية وهو استقبال البيت المقدس ولم ترتفع الصلاة بالكلية.

وكذلك وقع النسخ على جزء من العبادة وبقيت العبادة كما هي وهو نسخ عشر رضعات بخمس فلم ترتفع العبادة بالكلية

**أدلة الحنفية**: نفس الدليل السابق في مسألة الزيادة على النص: أن العبادة كانت بدون هذا الجزء والشرط المنسوخ غير مجزئة ثم أصبحت بعد نسخه مجزئة وهذا تغيير وتبديل، مثلهُ يكون نسخاً.

**رد الجمهور على هذا الدليل**: قالوا: لا نسلم أن النسخ هو التغيير والتبديل بل النسخ الرفع والإزالة وهذا لم يتحقق.

وأن العبادة لو تغيرت لغيرت بعبادة أخرى وهذا يلزم منه رفع الحكم السابق بمجموعه وهذا لم يحصل بل بقيت من العبادة أجزاء لم يقع عليها النسخ.

**القول الراجح**: أنه ليس بنسخ للعبادة كلها لما يلي:

**أولا**: أنه لو كان نسخا لكان الحكم الثابت بعد النسخ يحتاج إلى دليل ولا دليل غير الدليل الذي أثبت الحكم الأول.

**ثانيا**: أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين فما بقي من العبادة كانت ثابتا بيقين، ودعوى النسخ هنا ليست بيقين.

**مسألة: نسخ الإجماع والنسخ به (هل يصح أن يكون الإجماع ناسخا وهل يصح أن يكون منسوخا)؟**

**هنا مسألتان:**

**المسألة الأولى**: نسخ الإجماع، فهل يصح أن يكون الإجماع منسوخا، اختلفوا على قولين

**القول الأول**: أنه لا ينسخ، وبه قال الجمهور.

**القول الثاني**: أنه ينسخ، وبه قال بعض الأصوليين.

**دليل القول الأول**: أن الإجماع لو نسخ لكان الناسخ له إما نصا أو اجماعا اخر أو قياسا، ولا يصح أن يكون الناسخ نصا لأن النص يكون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وقت نزول الوحي، والاجماع لا يكون إلا بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ؟.

ولا يصح أن يكون الناسخ اجماعا آخر لاستحالة انعقاد الإجماع على خلاف إجماع آخر، لأنه يلزم من ذلك خطأ أحدهما والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن أمته لا تجتمع على خطأ.

ولا يصح أن يكون الناسخ قياسا لأن من شرط صحة القياس ألا يخالف نصا أو اجماعا فإذا خالف الإجماع يكون فاسدا فكيف يصح أن يكون ناسخا؟.

**دليل القول الثاني**: أن الأمة إذا أجمعت على قولين في المسالة فإن المكلف مخير في العمل بأي منهما، فإذا أجمعت بعد ذلك على أحد القولين لم يجز العمل بالقول الثاني، فيكون اجماعا منسوخا بإجماع.

**الرد على هذا الكلام**: أن الخلاف على قولين ليس اجماعا صريحا.

**جواب آخر**: أنه لو سلمنا بأن الإجماع الأول إجماع، إلا أنه إجماع بشرط ألا يحصل الإجماع على أحد القولين فيكون ارتفاع الأول بسبب زوال الشرط لا بسبب أن الأول نسخه.

**الراجح**: أن الإجماع لا يُنسخ لأن زمنه يكون بعد انقضاء زمن الوحي والنص، فلا يقع النسخ على الإجماع لتقدم النص عليه.

**المسألة الثانية**: النسخ بالإجماع (يعني هل يصح أن يكون الإجماع ناسخا أولا)؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

**القول الأول**: أن الإجماع لا ينسخ به أي لا يكون ناسخا وبه قال الجمهور.

**القول الثاني**: أن الإجماع ينسخ به أي يصح أن يكون ناسخا وهو قول بعض المعتزلة.

**دليل الجمهور**: أن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصا أو اجماعا آخر أو قياسا ولا يصح أن يكون المنسوخ نصا لاستحالة انعقاد الاجماع على خلاف ذلك النص، وإلا كان الإجماع خطأ وضلالة والنبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أمته لا تجتمع على ضلالة).

ولا يصح أن يكون المنسوخ اجماعا آخر لاستحالة انعقاد إجماع على خلاف إجماع آخر كما تقدم معنا في المسألة السابقة.

ولا يصح أن يكون المنسوخ قياسا لأن من شرط صحة القياس ألا يخالف نصا ولا اجماعا، فإذا انعقد الإجماع على خلاف القياس زال القياس وبطل لزوال شرطه.

**دليل القول الثاني:**

١- سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قد رد عيينة بن حصن ولم يعطه من الزكاة، وبيّن له أنه ليس من المؤلفة قلوبهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان اجماعا ناسخا لما دلت عليه آية الزكاة.

والجواب: أن عمر رضي الله عنه أخبر عيينة بأن الحكم بالنسبة له قد انتهى وليس هذا من باب النسخ.

٢- أن الإجماع من أدلة الشريعة القطعية، فجاز النسخ به كالقران والسنة المتواترة.

**والجواب**: أن هذا قياس مع الفارق لأن الإجماع لا يكون إلا بعد زمن الوحي بخلاف القرآن والسنة فيكونان في زمن الوحي فينسخا غيرهما، بخلاف الإجماع

**القول الراجح**: أن الإجماع لا يكون ناسخا ولو فرض كونه ناسخا فإن الناسخ دليل الإجماع.

**مسألة: نسخ القياس والنسخ به**

تتكون المسألة من جزءين: الأول نسخ القياس (يعني هل يصح أن يكون القياس منسوخا)؟

الثاني: النسخ بالقياس (يعني هل يصح أن يكون القياس ناسخا)

مثال: كون القياس منسوخا: مثال فرضي

لو قال الشارع أبحت لكم نبيذ التمر لكونه طاهرا، ثم قسنا عليه نبيذ الذرة وجاء نص أفاد بأن النبيذ المتخذ من العنب محرم لعلة الإسكار وهذه العلة موجودة في نبيذ الذرة فهل هذا النص مع القياس يكون ناسخا للقياس الأول أو لا ؟

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن ما ثبت بالقياس إن كان منصوصا على علته فهو كالنص يُنسخ وينسخ به وإن لم يكن منصوصا عليها بل كانت مستنبطة فهذا لا يُنسخ ولا ينسخ به. وبه قال ابن قدامة و الآمدي وغيرهما.

**القول الثاني**: أن القياس يُنسخ بقياس جلي، ولا ينسخ بنص ولا إجماع ولا قياس خفي ولا مساوي وبه قال البيضاوي والإسنوي وغيرهما

**القول الثالث**: انه لا يُنسخ القياس مطلقا وبه قال الجمهور.

**دليل القول الأول**: أنه إذا كان منصوصا على علته فهو كالنص وإذا لم يكن منصوصا على علته فهي من استنباط المجتهد وغير ثابتة بالدليل الشرعي، والنسخ إنما يلحق ما كان ثابتا بالدليل الشرعي

**دليل القول الثاني**: أنه لا ينسخ بالنص والاجماع لأن من شرط العمل بالقياس ألا يوجد نص أو إجماع على خلافه وإلا كان باطلا وليس منسوخا .

ولا ينسخ بالقياس المساوي لأن ذلك يؤدي إلى ترجيح أحد الدليلين المتساويين بدون مرجح وهذا باطل.

ولا ينسخ بالقياس الخفي لأن ذلك يؤدي إلى العمل بالمرجوح وترك الراجح وهذا باطل، فلم يبق إلا أنه ينسخ بقياس جلي.

**دليل القول الثالث**: دليلان

**الأول**: أن القياس لا يتصور رفع حكمه مع بقاء أصله، فإن القياس مستنبط من أصل فكيف يصح نسخه مع بقاء أصله.

**الثاني**: أن القياس إنما يعتد به فيما لا نص فيه فإذا وجد النص المخالف له كان فاسد الاعتبار، وبذلك فإنه يسقط لعدم توفر شرطه ولا يسمى ذلك نسخا.

**الراجح في هذه المسألة**: هو القول الأول

**الجزء الثاني في المسألة: النسخ بالقياس: فهل يصح أن يكون القياس ناسخا أولا؟**

مثال: (مثال فرضي)، لو قال الشارع أبحت لكم النبيذ المتخذ من الذرة وبعد ذلك قال حرمت عليكم النبيذ المتخذ من العنب لعلة الاسكار، فلو قسنا النبيذ المتخذ من التمر على النبيذ المتخذ من العنب لكان هذا القياس ناسخا للنص الأول لتحقق هذه العلة في كل هذه الأنواع.

**اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال**:

**القول الأول**: أن العلة إذا كان منصوصا عليها في القياس فإنه ينسخ وينسخ به كالنص، وإن كانت مستنبطة فلا، وبه قال ابن قدامة و الآمدي.

**القول الثاني**: أن القياس لا يكون ناسخا لغيره وهذا قول الجمهور.

**القول الثالث**: أن القياس يصح أن يكون ناسخا لغيره مطلقا (عكس قول الجمهور) وبه قالت طائفة من الأصوليين.

**أدلة القول الأول**: أن القياس إذا كان منصوصا على علته فهو كالنص وإذا لم يكن منصوصا على علته فهو من استنباط المجتهد وغير ثابت بالدليل الشرعي، والنسخ لا يكون إلا بالدليل الشرعي.

**أدلة القول الثاني: الجمهور**: دليلان:

**الأول**: أن القياس إنما يعمل به إذا لم يكن مخالفا لنص أو اجماع، فإذا وجد المعارض أو المخالف سقط اعتبار القياس ولا يمكن أن يكون ناسخا لغيره.

**الثاني**: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتركون أراءهم بالنصوص، فإذا جاءت النصوص تركوا أراءهم فمعاذ رضي الله عنه قال: (إن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أجتهد رأيي) فقدم النص على القياس فكيف يكون ناسخا له.

**دليل القول الثالث**: قياس النسخ على التخصيص، فكما يصح التخصيص بالقياس يصح النسخ به.

**والجواب عن هذا**: أن هذا غير مطرد، فليس كل ما يصح التخصيص به يصح النسخ به والعكس، فالعقل يصح التخصيص به ولكن لا يصح النسخ به وكذلك الحس.

ثم إن هناك فروقا بين النسخ والتخصيص فلا يصح القياس مع الفرق.

**الراجح**: القول الأول

**مسألة: طرق معرفة النسخ**

لا يعرف النسخ إلا بالنقل، أي بدليل نقلي يدل على النسخ، أما العقل والقياس إذا كان طريقه الاستنباط فلا مجال ولا مدخل لهما في النسخ.

وهناك عدة طرق في النقل لإثبات النسخ :

**الأولى**: أن يكون اللفظ من القرآن والسنة قد دالا على النسخ واشتملا على الناسخ والمنسوخ:

مثل: قوله صلى الله عليه وسلم :(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وقوله :(كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروا....) هذا اللفظ اشتمل على الناسخ والمنسوخ معا

**الثانية**: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه فيكون ما تقدمه منسوخا، كأن يقول الراوي سمعت عام الفتح سمعت عام خيبر فيكون ما تقدمه منسوخا.

ومما يذكر هنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم) فقوله وهو محرم إشارة إلى أنه كان في حجة الوداع سنة التاسعة من الهجرة فيكون هذا الحديث ناسخا لحديث أفطر الحاجم والمحجوم.

**الثالثة**: أن تجتمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخا وأن ناسخه متأخر عنه، كإجماع الأمة على أن تقديم الصدقة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم عند مناجاته منسوخا.

**الرابعة**: أن يكون راوي الخبر الناسخ متأخر الإسلام وراوي الحديث المنسوخ متقدم الإسلام ومات قبل أن يصحب الثاني النبي صلى الله عليه وسلم.

مثل رواية: طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سئل عن مس الذكر: هل هو إلا بضعة منك. وهو متقدم الإسلام وبنى مع النبي صلى الله عليه وسلم مسجده.

ثم روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث آخر (من مس ذكره فليتوضأ) قالوا أن أبا هريرة متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وطلق بن علي متقدم الإسلام فكان حديث أبي هريرة ناسخا لحديث طلق.

**الخامسة**: أن يذكر الراوي الناسخ والمنسوخ في حديث واحد، وهو مثل حديث:(رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة فمكثنا ثلاثا ثم نهانا عنه).

[الإجماع]

**تعريف الإجماع في اللغة:** يطلق على معنيين:

١: الاتفاق. يقال: أجمعت الجماعة على كذا، واجمع القوم على كذا اي اتفقوا.

وهذه المعنى هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي لأن الاتفاق يشعر بالاجتماع من متعدد، وهذا المعنى موجود في الاجماع.

٢: إطلاق الاجماع على تصميم العزم أو العزم المؤكد . ومنه قوله تعالى ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ أي اعزموا أمركم، وفي الحديث (من لم يجمع الصيام من اليل فلا صيام له)أي من لم يعزم.

**أما في الاصطلاح:** فالإجماع هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدين.

وقولهم: "اتفاق" يخرج به الخلاف فلا يعد اجماعا

وقولهم: "علماء العصر": أي مجتهدوا العصر والزمان الذي فيه الاجماع، وهذا القيد يخرج به العوام والمقلدة ويخرج به علماء غير العصر المتقدمين أو المتأخرين فانه لا عبرة بهم في الاجماع.

وقولهم: "من أمة محمد": يخرج به اتفاق غيرهم مثل اليهود والنصارى.

وقولهم: "بعد وفاته": يخرج بذلك ما كان في حياته فهو من السنة التقريرية.

وقولهم: "على أمر من أمور الدين ": يخرج به غير ذلك من الأمور الدنيوية أو العقلية فلا يعد الاتفاق عليها إجماعا شرعيا.

**مسالة: هل يمكن وجود الاجماع عقلا أو لا؟**

في المسألة قولان:

**القول الأول:** أنه ممكن الوجود ومتصور عقلا وبه قال الجمهور.

والدليل على ذلك ما يلي:

**أولا:** الوقوع والوقوع دليل الجواز، ومن أمثلة الوقوع: أن الأمة اجتمعت على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الدين كالحج والزكاة والصوم ونحوه

ثانياً: أنه لا يمتنع اتفاق الأمة على الأكل والشرب وأنه من ضروريات الحياة فلا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين مع أن الحاجة إلى أمر الدين أشد من الأكل والشرب.

ثالثاً: أنه إذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل كاتفاقهم على إنكار شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فلما لا يجوز اتفاق أهل الحق وأهل الإسلام على الحق.

**القول الثاني**: أن الاجماع متصور وممكن الوجود عقلا في عصر الصحابة فقط أما بعدهم فلا، لانتشار المجتهدين وتفرقهم في البلدان والأقطار، فإذا كانوا متفرقين فكيف يجتمعوا. وإليه ذهب البعض منهم الطوفي.

**طرق معرفة الاجماع بعد تصوره عقلا:**

يعرف بطريقين:

**الطريق الأول**: النقل والأخبار بأن ينقل قول كل مجتهد فيعرف الاتفاق والاجماع.

**الطريق الثاني**: المشافهة وهي الوقوف على قول كل مجتهد منه مباشرة.

**مسألة: حجية الاجماع شرعا**

هل الاجماع في الشرع حجة أو لا؟

فيه خلاف على قولين

**القول الأول**: قول جمهور العلماء أنه حجة قاطعة شرعا.

**القول الثاني**: أنه ليس بحجة شرعا وبه قال النظام من المعتزلة والخوارج والشيعة.

ماهي شبهة النظام؟ هي: أن الاجماع عنده هو كل قول قامت حجته ودليله ولو من واحد، وقول الواحد ليس بحجة.

الرد على هذا: أن هذا خلاف اللغة والعرف؛ فإن الاجماع في اللغة والعرف هو الاتفاق والاجتماع وذلك لا يكون إلا من متعدد.

**شبهة الخوارج**: أنه لا حكم إلا لله والإجماع ليس بقول لله وإنما هو قول للأمة والبشر.

**والجواب**: أن هذا باطل وما بني على باطل فهو باطل فلا عبرة به.

**شبهة الشيعة:** أن الحجة في قول الامام المعصوم والاجماع ليس بقول للإمام المعصوم.

**الجواب:** أن هذا مبني على شبهة باطلة فما بني على باطل فهو باطل.

**أدلة الجمهور:** على حجية الاجماع شرعا

لهم أدلة من الكتاب والسنة والمعقول

من الكتاب قوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بعد مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد استدل به الشافعي على حجية الاجماع.

والشاهد في الآية (ويتبع غير سبيل المؤمنين)، فحرم الله مخالفة سبيل المؤمنين باتباع سبيل غيرهم، والاجماع من سبيل المؤمنين فيجب اتباعه وتحرم مخالفته، وهذا هو معنى الحجية، إذ معناها: وجوب الاتباع وحرمة المخالفة.

**الدليل من السنة** قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمّتي على ضلالة) وفي رواية (على خطأ) وفي رواية (لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ) فنفى النبي صلى الله عليه وسلم الضلالة والخطأ عن اجتماع الأمة وهذا يعني اصابتها للحق فيكون اجماعها حجة.

من السنة أيضا حديث (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح) وكل حكم مجمع عليه هو مما رآه المسلمون حسنا فيكون حجة لموافقته ما عند الله، وهذا الحديث لا يصح مرفوعا وإنما موقوفا على عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

من الأحاديث: (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) و(عليكم بالجماعة أو عليكم بالسواد الأعظم) و(من شذ شذ في النار) هذه الأحاديث ربما يستدل بها على لزوم جماعة أهل السنة وليس المراد بها الاجماع.

**يقول ابن قدامة:** وهذه الاخبار والأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة من الصحابة والتابعين ولم يدفعها أحد ولم يردها أحد من السلف والخلف، وإن لم يتواتر أحادها إلا أنه حصل لنا العلم الضروري بمجموعها أن الأمة معصومة عن الخطأ.

ويشبه ذلك أننا نجد أنفسنا مضطرين إلى التصديق بشجاعة علي رضى الله عنه وكرم حاتم الطائي وعلم عائشة رضي الله عنها مع أن الاخبار في حقهم آحاد ولم تتواتر ولكن حصل بمجموعها العلم الضروري.

**أيضا من الأدلة من المعقول:** أن الصحابة والتابعين لم يظهر منهم مخالف في دلالة الأحاديث على حجية الاجماع إلى زمن النظام، ومستحيل في العقل أن تتفق الأمة كل هذه الازمنة على حجية ما ليس بحجة، فإذن خلاف النظام خلاف حادث بعد الاجماع والخلاف الحادث بعد الاجماع لا عبرة به.

**الراجح في هذه المسألة:** بلا شك إن الاجماع حجة قاطعة شرعا

**مسالة: هل يشترط في أهل الاجماع أن يلغ عددهم عدد التواتر؟**

فيها خلاف على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يشترط في أهل الاجماع أن يلغ عددهم عدد التواتر، وبه قال الجمهور

**القول الثاني:** أنه يشترط، وبه قال الباقلاّني والجويني وابن السُّبْكي.

**أدلة الجمهور:**

**دليل الأول:** أن الحجة في قول أهل الإجماع لا في عددهم، فإذا ثبت الاجماع ولو من عدد قليل فانه يكون حجة، صيانة للأمة عن الخطأ الذي دلت عليه الأحاديث.

ومن لأدلتهم: الأدلة التي دلت على حجية الاجماع حيث لم تفرق بين عدد وعدد.

**دليل الباقلاني والجويني والسبكي:**

أن استحالة الخطأ على المجمعين حاصلة من جهة العادة والعقل فلابد من توفر عدد يستحيل معه الخطأ، وهذا هو عدد التواتر.

**الجواب:** أن استحالة الخطأ على المجمعين ثابتة بالشرع لا بالعقل والعادة.

**الراجح:** هو القول الأول.

**مسألة أهل الاجماع.**

**أي من الذي يعتبر قوله في الاجماع ومن الذي لا يعتبر قوله؟.**

ينقسم الناس في الاجماع إلى قسمين: مكلف وغير مكلف

**أما المكلف** فيدخل تحته العلماء المجتهدون والعلماء غير المجتهدين والعوام، **وغير المكلف** يدخل فيه الصبي والمجنون.

أما الصبي والمجنون فلا خلاف بين العلماء في عدم اعتبار قولهما في الاجماع.

وأما أهل الاجتهاد من العلماء فأيضا لا خلاف بين العلماء في اعتبارهم من أهل الاجماع.

واختلفوا في العوام وفي العلماء غير المجتهدين هل هم من أهل الاجماع؟

**فأولاً مسألة: هل العوام من أهل الإجماع؟**

اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول**: أنهم ليسوا من أهل الاجماع وبه قال الجمهور.

**القول الثاني**: أنهم من أهل الاجماع وبه قال الباقلاني والآمدي.

**أدلة الجمهور**:

**أول دليل لهم**: أن اعتبار العوام في أهل الاجماع يؤدي إلى تعذر الإجماع إذ لا يمكن عقلا اجتماع الأمة كلها في حادثة واحدة، ولو تصور ذلك فمن الذي ينقل قولهم جميعا مع تفرقهم في البوادي والأمصار؟.

**الدليل الثاني**: أن العامي ليس عنده آلة الاجتهاد والاستنباط فهو كالصبي، والصبي ليس من أهل الإجماع فكذلك العامي.

**دليل القول الثاني**: أن العوام يدخلون في اسم المؤمنين ولفظ الأمة في قوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع امتي على ضلالة) فيكونا من أهل الاجماع.

**والجواب**: أن لفظ المؤمنين ولفظ الأمة من العام المخصوص إذ يقصد بهما العلماء المجتهدون.

**الراجح**: هو القول الأول؛ لأن العامي إذا تكلم تكلم عن جهل فلا يقبل قوله منفردا فكذلك لا يقبل قوله مع غيره.

**ثانياً: مسألة العلماء غير المجتهدين هل يكونوا من أهل الاجماع؟**

ينقسم العالم غير المجتهد إلى قسمين:

**القسم الأول**: من يعرف من العلم ما لا أثر له في الحكم الشرعي كأهل الكلام وأهل الطب والحساب والفلك واللغة والنحو الصّرفين، وهذا النوع كمسألة العامي فإن اعتبرنا العامي من أهل الاجماع فهذا من باب أولى وان لم نعتبره من أهل الاجماع وهو الصحيح فلا عبرة بهذا العالم؛ لأن علمه لا أثر له في معرفة الحكم الشرعي، وإن تكلم، تكلم عن جهل فلا عبرة به.

**القسم الثاني**: من يعرف من العلم ما له أثر في معرفة الحكم الشرعي: كالفقيه، والأصولي والنحوي غير الصّرف.

**فالأصولي**: هو الذي يعرف الأصول ولا يعرف تفاصيل الفقه، **والفقيه**: هو الذي يعرف تفاصيل الفقه ولا معرفة له بالأصول.

وهذا القسم اختلفوا فيه هل هو من أهل الاجماع أو لا؟

**القول الأول**: أنه ليس من أهل الإجماع، وبه قال الجمهور.

**القول الثاني**: أنه من أهل الاجماع وهو قول الباقلاني والآمدي.

**دليل القول الأول**: أن الأصولي لا يعرف الأحكام فلا يعرف النظير ليقيس عليه نظيره، فقد فُقد عنده أهم الأدلة وهو القياس، والفقيه: لا يعرف قواعد الاستنباط ولا كيفية تلقي الأحكام من النصوص ففقد عنده أهم أمر في استنباط الحكم وهو الأصول فكيف يعتبران من أهل الإجماع.

**دليل القول الثاني**: أن من الصحابة رضي الله عنهم كالعباس وطلحة والزبير ونظراءهم ممن لم ينصب نفسه للفتيا كابن عباس وابن عمر قد عرفوا الأصول ومدارك الأحكام وكيفية تقليها ولم يحفظوا الفروع ولم يوصفوا بالفقه ومع ذلك يعتد بخلافهم وهذا دليل على اعتبار الأصولي في أهل الاجماع.

أما الفقيه: فيعتبر في أهل الاجماع: لأنه حافظ للفروع وإذا حفظ الفروع فإن تلك الفروع تكون أصلا لغيرها يقاس عليها فيكون مستطيعا لاستنباط الحكم ومعرفته فيكون من أهل الاجماع.

**الراجح في هذه المسألة**: أن دخول العالم غير المجتهد مبني على حكم تجزؤ الاجتهاد، فإن قلنا الاجتهاد يتجزأ فيدخل العالم غير المجتهد فيما هو فيه عالم، فالأصولي يدخل في الاجماع إذا كان في مسألة أصولية، والفقيه يدخل في الاجماع إذا كان في مسألة فقهية، وإن قلنا الاجتهاد لا يتجزأ فلا يعتبر الفقيه والأصولي من أهل الإجماع.

**مسألة الكافر والفاسق: هل هما من أهل الاجماع؟**

**أولا**: الكافر إن كان كفره بغير تأويل وهو الكافر المعاند كاليهودي والنصراني ونحوهم فلا يعتد بقولهم في الإجماع باتفاق لأمرين:

**الأمر الأول**: أن العصمة في الاجماع إنما هي للمؤمنين وأمة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا ليس منهم.

**الأمر الثاني**: أنه غير مؤتمن فقد يقول قولا من باب الإفساد والتضليل.

وأما إذا كان الكافر متأولا: كالخوارج والروافض ونحوهم، فاختلفوا هل هم من أهل الاجماع على قولين:

**القول الأول**: قول الجمهور أنه لا يعتبر من أهل الاجماع مطلقا.

**القول الثاني**: أنه يعتبر من أهل الاجماع إن لم نكفره وان كفرناه فلا، نسبه الآمدي إلى بعض العلماء واختاره وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة.

**تنبيه**: حكى الآمدي الإجماع على أنه لا يعتد به في أهل الإجماع إن قلنا بتكفيره والخلاف انما إذا لم نكفره أو اختلفنا في تكفيره.

**دليل الجمهور**: أنه غير مؤتمن فقد يخالف تبعا لمذهبه وبدعته فلا عبرة بقوله.

**دليل القول الثاني**: أنه داخل في لفظ الأمة وفي مسمى المؤمنين فيكون من أهل الاجماع.

**الراجح**: أنه لا يعتبر من أهل الإجماع.

**القسم الثاني**: الفاسق ينقسم إلى قسمين:

- فاسق باعتقاد كالخوارج والروافض وهؤلاء كفار متأولون إن قلنا بتكفيرهم وتقدم الكلام فيه، فالخلاف السابق يجري في هذا النوع.

- فاسق بعمله مثل شارب الخمر والزاني والسارق، واختلفوا فيه هل هو من أهل الإجماع على قولين:

**القول الأول**: أنه ليس من أهل الإجماع وبه قال الجمهور ومنهم القاضي أبو يعلى.

**القول الثاني**: أنه من أهل الاجماع وبه قال أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة.

**دليل القول الأول**:

**أولا**: أن الله قال ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ ومعنى وسطا أي: عدلا، فمن صفات الأمة الشاهدة بالحق ومنهم أهل الإجماع العدالة فلا عبرة بالفاسق.

**ثانيا**: أن هذا الفاسق لو أفتى بحكم فلا يقبل قوله فكذلك لا يقبل قوله في الاجماع.

**دليل القول الثاني**: أنه يدخل في اسم المؤمنين في قوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ويدخل في لفظ الأمة في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فيكون من أهل الاجماع.

**الجواب**: أن هذا عام مخصوص فلا يدخل الفاسق.

**الراجح**: أنه لا يدخل لأن اعتبار قوله بالإجماع فتيا، والفتيا هي أخبار عن حكم شرعي، فلا يدخل الفاسق فيه.

**مسألة: إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة هل يعتد بخلافه في إجماع الصحابة؟**

وهذا يقال في كل تابع إذا بلغ الاجتهاد وأدرك عصر من قبله، فاختلفوا على قولين:

**القول الأول**: أنه يعتبر من أهل الإجماع، وبه قال الجمهور.

**القول الثاني**: أنه ليس من أهل الإجماع، وبه قال القاضي أبو يعلي وبعض الشافعية وأحمد في رواية.

**دليل القول الأول**: استدلوا بعدة أدلة منها:

**أولا**: أن التابعي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فهو من الأمة المقصودة في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجمع أمتي على ضلالة) فإجماع غيره بدونه لا يكون اجماع كل الأمة.

**تنبيه**: نعم لو بلغ رتبة الاجتهاد بعد اجماعهم فلا يدخل في الاجماع فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع، والكلام إنما هو في بلوغه درجة الاجتهاد ولم ينعقد الإجماع بعدُ من الصحابة.

**ثانيا**: أن الصحابة جوزوا اجتهاد التابعي في زمانهم، وهذا دليل على اعتبار قوله، فعمر رضي الله عنه ولى شريحا القضاء وأمره بالاجتهاد، وكثير من أصحاب عبدالله بن مسعود كعلقمة والأسود وفقهاء المدينة كسعيد ابن المسيب كانوا يفتون في عصر الصحابة، فكيف لا يعتد بقولهم، وقد روي أن أنس بن مالك رضي الله عنه، إذ سئل عن المسألة قال: سلوا مولانا الحسن فانه غاب (أي عن النبي صلى الله عليه وسلم) وحضرنا وحفظ ونسينا.

**دليل القول الثاني**:

**أولا:** أن الصحابة شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، فقولهم حجة على من بعدهم، فكيف يعتبر التابعي في اجماعهم بل التابعي معهم كالعامي مع العلماء.

**ثانيا:** أن من الصحابة من أنكر على بعض التابعين مخالفته للصحابة، فلو كان قوله معتبرا لما أنكر عليه.

من ذلك أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حينما خالف ابن عباس في عدة الحامل، وقالت: إنما مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها.

**الجواب** أن انكارها على أبي سلمة لم يكن بسبب أن قوله غير معتبر في عصر الصحابة، بل كان ربما بسبب مخالفته لدليل الظاهر أو تركه التأدب مع الصحابة أو أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد في ذلك الوقت، وإذ كان الدليل محتمل فانه باطل الاستدلال به.

**الراجح:** أن التابعي المجتهد يعتبر قوله في الاجماع في عصر الصحابة، وهذا يقال في كل مجتهد بلغ درجة الاجتهاد وأدرك عصر من قبله.

**مسألة: قول الأكثر هل هو إجماع أو لا؟**

**اختلفوا على قولين:**

**القول الأول:** أنه ليس بإجماع وبه قال الجمهور.

**القول الثاني:** أنه إجماع وقال به محمد بن جرير الطبري وأبو بكر الجصاص ورواية عن أحمد.

وعلى قول هؤلاء لا عبرة بقولهم لأنهم خالفوا الأكثر.

**أدلة القول الأول:**

**أولا:** أن العصمة في الاجماع إنما هي للأمة كلها والأكثر ليس بقول كل الأمة.

**ثانيا:** أننا أمرنا عند الاختلاف بالرجوع إلى الكتاب والسنة ولم نؤمر بالرجوع إلى قول الأكثر قال تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

**ثالثا:** أنه قد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين قال عز وجل ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٧﴾ وقاله تعالى ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ وفي الحديث (بدا الاسلام غريبا ....).

**رابعا:** أن الصحابة أجمعوا على تجويز مخالفة الواحد لبقية الصحابة، وقد انفرد ابن وعباس بخمس مسائل في الفرائض عن بقية الصحابة وكذلك ابن مسعود بمثلها، ولم ينكر أحد عليهما، فلو كان قول الأكثر اجماعا لأنكروا عليهما.

**دليل القول الثاني:**

**أولا:** أن مخالفة الواحد شذوذ وقد نهينا عن الشذوذ قال صلى الله عليه وسلم (من شذ شذ في النار) قال صلى الله عليه وسلم (عليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد).

**ثانيا:** أن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على ابن عباس رضي الله عنه القول بالمتعة (متعة الحج) وانكروا عليه حصره الربا في النسيئة، فلو كانت مخالفة الواحد جائزة لما أنكروا عليه.

**الجواب:** أنهم أنكروا عليهم لمخالفتهم السنة المشهورة والأدلة الظاهرة وليس لمخالفة الأكثر، والمراد بالشذوذ في الحديث ليست مخالفة الأكثر وإنما المخالفة تكون بمخالفة الإجماع والوفاق، ثم إن المراد الشذوذ عن الجماعة والخروج على الإمام.

**الراجح:** هو القول الأول أنه ليس بإجماع ولكنه حجة يستأنس به قال به ابن حاجب وابن بدران وغيرهم.

**مسألة: إجماع أهل المدينة هل هو إجماع معتبر أو لا؟**

تحرير محل النزاع ينقسم إجماع أهل المدينة إلى قسمين:

**الأول:** ما كان طريقه النقل والحكاية، يعني يعتمد فيه على النقل ويحكى عن أهل المدينة، كتعيين الأماكن مثل قولهم هذا جبل أحد أو بقيع الغرقد، وتقدير المقادير مثل صاع النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا النوع حجة واجماع باتفاق العلماء ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره.

**القسم الثاني:** ما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط، يعني يرجع فيه إلى الاجتهاد والاستنباط، مثل اشتراط التفرق بالأبدان للزوم البيع (البيعان بالخيار مالم يتفرقا).

**وهذا القسم اختلفوا فيه على قولين هل هو إجماع أو لا؟**

**القول الأول:** قول الجمهور أنه ليس بإجماع وليس بحجة.

**القول الثاني**: أنه حجة واجماع معتبر بشرط أن يكون في عصر الصحابة أو التابعين وبه قال الإمام مالك والحقيقة أنه قول لبعض المالكية وليس لمالك.

**دليل القول الأول**:

١-أن العصمة في الاجماع انما هي للأمة كلها، وأهل المدينة ليسوا كل الأمة فلا يكون قولهم إجماعا.

٢-أن اعتبار قول أهل المدينة حجة إنما لكونهم أعلم الناس وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين فيها، فخرج منها علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو عبيدة وأبو موسى وغيرهم فكيف ينعقد الاجماع بقول أهل المدينة دون هؤلاء وهم أعلم.

**دليل القول الثاني**: أن المدينة معدن العلم ومهبط الوحي وبها أولاد الصحابة فيستحيل شذوذ الحق عنهم.

**الجواب**: أن كون المدينة معدن العلم ومهبط الوحي إنما يدل على فضلها كبقعة، ولو كان فضلها يدل على انعقاد الإجماع بها لكانت مكة أولى منها فهي أفضل عند جمهور العلماء، وقد اتفقوا على أنه لا أثر لها في الاجماع، ولو كان حجة واجماعا لكان حجة في جميع الازمنة ولا خلاف في أن قولهم غير معتبر في زماننا.

**الراجح**: أنه ليس بإجماع ولكنه حجة يستأنس بها ويقدم على القياس الظني وغيره، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: عمل أهل المدينة أحب إلي من القياس.

**تنبيه**: هناك ثلاث روايات عند المالكية في هذه المسألة:

**أولا**: أنه ليس بحجة إلا ما كان طريقه النقل.

**ثانيا**: أنه حجة وإن كان بطريق الاجتهاد.

ثالثا: أنه حجة ولا تحرم مخالفته، وهذه هي الرواية الصحيحة عن مالك رحمه الله لأنه نقل عمل أهل المدينة في الموطأ ثم خالفه وذلك في عدة مسائل.

هذا هو مذهب جمهور المالكية انه حجة ولكن لا تحرم مخالفته وهو الراجح في المسألة.

**مسألة: اتفاق الخلفاء الأربعة على حكم دون من سواهم هل يعد اجماعا معتبرا أو لا؟**

اختلفوا على قولين:

**القول الأول**: أنه ليس بإجماع وبه قال الجمهور.

**القول الأول**: أنه اجماع ولا يُخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، وهذه رواية عند أحمد وفي رواية أخرى له أنه حجة وليس بإجماع ولا يلزم من كون الشيء حجة أن يكون اجماعا.

**دليل الجمهور**: أن العصمة في الاجماع إنما هي للأمة كلها والخلفاء ليسوا كل الأمة فلا يكون قولهم اجماعا.

**دليل القول الثاني**: حديث النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين....)

فقوله عليكم بسنة الخلفاء الراشدين أي الزموها ومعنى التزامها اي عدم تركها إلى ما سواها وهذا هو الاجماع.

**والجواب**: أن المراد بسنة الخلفاء الراشدين اي سنة كل واحد منهم وليس سنتهم جميعا فلو كان اتفاق الخلفاء الراشدين اجماعا لكان سنة كل واحد منهم اجماعا وهذا لم يقل به أحد، وقد حصلت المخالفة من بعض الصحابة لبعض الخلفاء الراشدين كمخالفة المرأة لعمر في تحديد المهر ووافقها عمر فلو كان اجماعا لحرمت المخالفة.

أيضا من الأجوبة: المراد بالسنة السيرة والطريقة في السياسة ورعاية شؤون الأمة.

**الراجح**: أن قول الخلفاء الراشدين ليس اجماعا ولكنه حجة يستأنس بها تقدم على القياس ونحوه

**مسألة انقراض العصر: هل هو شرط لصحة الإجماع؟**

المراد بانقراض العصر أي موت المجمعين فهل هو شرط لانعقاد الاجماع أو ينعقد الإجماع من حين حصوله؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال

**القول الأول**: أنه شرط فلو بقي واحد من المجمعين على قيد الحياة فلا ينعقد الاجماع؛ لمظنة رجوعه. وهذا القول رواية عند أحمد وقول عند بعض الشافعية وبعض المتكلمين.

**القول الثاني**: أنه ليس بشرط بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة انعقد الإجماع وبهذا قال الجمهور.

**القول الثالث**: أنه يشترط لصحة الاجماع السكوتي دون القولي وبه قال أبو اسحاق الاسفراييني واختاره الآمدي.

**أدلة القول الأول**: ذكروا عدة أدلة منها:

أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة تباع وتشترى بإجماع ثم منع عمر رضي الله عنه بيعها وأنها تعتق بموت سيدها ثم خالفه علي رضي الله عنه بعد موته حيث أجاز بيعها فأعاد الحكم على ما كان عليه.

وحد الخمر كان في زمن أبي بكر أربعين ثم جلد عمر ثمانين ثم جلد علي أربعين وأعاد الحكم إلى ما كان عليه.

فهذان المثالان على اجماع الصحابة ثم حصول المخالفة منهم لهذا الاجماع فلو لم يشترط انقراض العصر لم يجز هذا الخلاف؛ لأنه مخالف للإجماع ومخالفة الاجماع محرمة، فإذن لا ينعقد الاجماع الا بعد انقراض العصر.

**دليل آخر**: أن الصحابة لو اختلفوا على قولين فهو اتفاق منهم على تسويغ الخلاف والأخذ بأي من القولين فلو رجعوا إلى قول واحد لصارت المسألة مجمع عليها فلو لم يشترط انقراض العصر لكان أحد الاجماعين خطأ وهذا مخالف للحديث في عصمة الأمة عن الخطأ.

**أدلة القول الثاني**: وهم الجمهور.

**استدلوا بعدة أدلة منها**:

١ــ أن الآية والخبر الدالة على حجية الاجماع جاءت مطلقة عن هذا الشرط فيعمل بالمطلق على اطلاقه ما لم يأتي ما يقيده تقييدا صحيحا.

٢ــأن التابعين كانوا يحتجون بإجماع الصحابة في أواخر زمن الصحابة ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك بل أن الصحابة كانوا يحتجون بإجماعهم قبل انقراض عصرهم كقول عثمان رضي الله عنه (ماكنت لأنقض أمرا كان الناس عليه قبلي) وذلك في جعل الاخوين اخوة في حجب الأم من الثلث إلى السدس.

**ومن الأدلة**: أن اشتراط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر وجود الاجماع فإنه إن بقي واحد من الصحابة جاز للتابعي المجتهد المخالفة اذ لم يتم الاجماع، وجاز لتابع التابعين المجتهد المخالفة في إجماع التابعين مادام واحد منهم باق على قيد الحياة، وهكذا لا يستقر الاجماع أبد الدهر.

**دليل القول الثالث**: أن الإجماع السكوتي يحتمل فيه السكوت من أجل النظر والتأمل في المسألة فلا بد من وضع زمن لذلك فيكون هذا الزمن هو انقراض العصر، أما الاجماع القولي فلا يحتمل ذلك فلا يشترط فيه انقراض العصر.

**الراجح**: قول الجمهور أنه لا يشترط انقراض العصر وأقوى ما يستدل به للاشتراط هو مخالفة بعض الصحابة للإجماع كمخالفة علي وعمر المتقدم.

**والجواب عن هذا المخالفة من وجهين**:

**الوجه الأول**: أنها لم تستقر أو لا تعد مخالفة أصلا، فمخالفة علي لعمر في بيع أم الولد لم تستقر بل رجع علي عنها لما ذكّر بالإجماع، وأما مخالفة عمر في حد الخمر فكمخالفة علي فليست مخالفة، بل كل منهما أخذ بالسنة.

**الجواب الثاني**: أنه ربما ظن الصحابي بمخالفته اشتراط انقراض العصر لصحة الاجماع والصحيح عكس ذلك إذ إنه ليس بشرط.

**مسألة: عصر الاجماع.**

**هل للإجماع عصر محدد أو يمكن أن يقع في اي عصر؟**

اختلفوا على قولين:

**القول الأول**: أن اجماع أهل كل عصر حجة (أي أنه يمكن أن يقع في أي عصر ولا يختص بعصر الصحابة) وهذا هو قول الجمهور.

**القول الثاني**: أن الاجماع يحصل في عصر الصحابة فقط، ولا يقع في غيره وبهذا قال داود الظاهري وأحمد في رواية.

**دليل الجمهور:**

١ـ أن الأدلة الدالة على حجية الاجماع لم تفرق بين عصر وعصر وجاءت مطلقة في ذلك، والمطلق يعمل به على اطلاقه ما لم يأتي ما يقيده.

٢ـ أن إجماع التابعين مثلا يصدق عليه أنه إجماع الأمة، فيدخل في حديث: (لا تجتمع امتي على ضلالة)، كما يصدق عليه أن من خالفه سالك غير سبيل المؤمنين فإذن لا يختص الاجماع بعصر الصحابة.

**دليل القول الثاني:**

١ـ أن الواجب اتباع سبيل المؤمنين جميعهم، والصحابة وإن ماتوا لا يخرجون من المؤمنين ولا من الأمة، فيكون إجماع من بعدهم ليس اجماعا للأمة كلها.

٢ـ أن التابعين لو اجتمعوا على أحد قولي الصحابة لم تصر المسألة اجماعا، وإذا لم تصر اجماعا، فهذا يدل على انحصار الاجماع في زمن الصحابة.

٣_قياس الميت على الغائب فإن الاجماع لا ينعقد دون الغائب فكذلك الموت فالصحابة وإن ماتوا فقولهم معتبر.

**الراجح:** هو عدم انحصار الاجماع في عصر الصحابة بل يمكن أن يقع في أي عصر الا أن الاطلاع عليه ومعرفته قد تكون متعذرة لانتشار المجتهدين وتفرقهم في البلدان، وإذا تعذر لا يكون حجة ولهذا قال الإمام أحمد: من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدريك لعل الناس اختلفوا.

**مسألة: الاتفاق المسبوق بخلاف هل هو إجماع صحيح أو لا؟**

اختلفوا على قولين كما ذكر ابن قدامة

**القول الأول:** أنه يكون اجماعا وبه قال الجمهور.

**القول الثاني:** انه لا يكون اجماعا وبه قال بعض الشافعية والقاضي أبو يعلى من الحنابلة.

**أدلة الجمهور**

١_ حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتي على الحق) وغيره من الأحاديث الدالة على بقاء الحق في الأمة ، فلو كان الحق مع من سبق لكان قد فات على الأمة في إجماعهم وهذا مخالف للنصوص.

٢_ أنه اتفاق من أهل عصر على حكم شرعي بعد اختلاف من قبلهم فهو كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفقوا على أحدهما فهو إجماع صحيح فليكن كذلك إجماع من بعدهم.

**أدلة القول الثاني:**

١_ أن القول الآخر فتيا لبعض الأمة مبنية على دليل والدليل لا يموت بموت القائل به.

٢_ أن الذين ماتوا على القول الآخر لا يبطل مذهبهم بموتهم في حال استمرار الخلاف فكذلك لا يبطل في حال الاتفاق على غيره ولهذا يقال خالف فلان أحمد أو وافقه واحمد قد مات وهذا يدل على أن قول أحمد لم يمت بموته.

**الراجح:** أنه إجماع لأنه يصدق عليه انه إجماع الأمة واجماع الأمة معصوم عن الخطأ، فأهل كل عصر هم أمة فيكون اجماعهم معتبرا.

**مسألة: إذا اختلف أهل العصر على قولين في مسألة ما فهل يجوز لمن بعدهم أحداث قول ثالث أو لا؟**

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنه لا يجوز وبه قال الجمهور.

**القول الثاني**: أنه يجوز وبه قال بعض الحنفية وبعض الظاهرية.

**القول الثالث**: أنه لا يجوز إحداث قول ثالث إذا رفع حكما مجمعا عليه وإلا فيجوز وهذا قال به جمع من الأصوليين كابن الحاجب والقرافي والطوفي وغيرهم.

**دليل القول الأول**: أن تجويز احداث القول الثالث يؤدي إلى نسبة الأمة إلى الخطأ والغفلة عن الحق، وهذا مخالف للنصوص الدالة على بقاء الأمة على الحق وعدم خلوها منه إلى قيام الساعة.

**دليل القول الثاني**:

١ــ أن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين في المسألة واختلفوا فيها على قولين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث فلا إجماع منهم على المنع فلماذا لا يجوز؟.

٢ــ أنه لو استدل الصحابة بدليل على المسألة وعللوا بعلة جاز الاستدلال والتعليل بغيرها، فكذلك إحداث قول ثالث، فيقيسون إحداث القول على إحداث الدليل.

**دليل القول الثالث**: أنه إذا رفع حكما مجمعا عليه فقد وقع في المخالفة ومخالفة الاجماع محرمة فلا يجوز إحداث قول ثالث، أما إذا لم يرفع حكما مجمعا عليه فلا مخالفة فيجوز.

مثال لإحداث قول ثالث فيه مخالفة للمجمع عليه: القوى بحجب الجد عن الميراث بالأخ حجبا كاملا فهذا لم يقل به أحد بل الأمة مجمعة على أن له نصيب ولكن هل هو السدس كاملا أو لا.

**مثال** للإحداث قول ثالث لا يرفع حكما مجمعا عليه: القول بفسخ النكاح بين الزوجين ببعض العيوب دون بعض حيث اختلف العلماء هل يفسخ النكاح بالعيوب أو لا فذهب بعضهم على أنه يفسخ بكل عيب يؤثر في الزوجية، وبعضهم قال لا يفسخ بشيء من العيوب.

فالقول بالفسخ في البعض دون البعض لا يرفع حكما مجمعا عليه

**الراجح في المسألة**: القول الثالث: إحداث قول ثالث مخالف للقولين لا يجوز، أما احداث قول ثالث غير مخالف فيجوز.

## مسألة الاجماع السكوتي هل هو حجة أو لا؟

معنى الإجماع السكوتي هو أن يقول بعض المجتهدين قولا في مسألة اجتهادية وينتشر في بقية المجتهدين فيسكتون مع انتفاء قرينة عدم الرضا.

تحرير محل النزاع: يقول الشيخ الأمين رحمه الله: إن السكوت في الإجماع السكوتي على ثلاث حالات:

**الحالة الأولى**: أن يعلم بالقرينة رضا الساكت وهذا إجماع قولا واحدا.

**الحالة الثانية**: أن يعلم بالقرينة عدم رضا الساكت وهذا ليس بإجماع.

**الحالة الثالث**: ألا يعلم رضاه ولا سخطه وهذا محل الخلاف.

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنه اجماع. وبه قال الجمهور

**القول الثاني**: أنه حجة وليس بإجماع. وبه قال الجبائي والآمدي.

**القول الثالث**: أنه ليس بحجة ولا إجماعا. وبه قال الباقلاني وعيسى بن أبان من الحنفية ونسب إلى الشافعي، والصحيح عن الشافعي أنه يعده اجماعا ظنيا.

**أدلة القول الاول**: أن الظاهر من حال العلماء عدم السكوت مع اضمار عدم الرضا، والأصل هو وجوب العمل بالظاهر لرجحانه، وترك ما سوى ذلك من الاحتمالات مالم يدل عليه دليل.

**دليلهم الثاني**: أن التابعين كانوا إذا نقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين لا يتجاوزونه فهو إجماع منهم على اعتباره إجماعا.

**أدلة القول الثاني**: أن الاجماع تحرم مخالفته، والاجماع السكوتي مختلف في أصله وفي كونه إجماعا، فلا يكون إجماعا إنما هو حجة.

والجواب: أن الخلاف إنما هو في اعتبار الإجماع السكوتي حجة وليس خلافا في كونه اتفاقا وإلا فقد وجد الاتفاق.

**دليل القول الثالث: استدلوا بعدة أدلة منها**

**أولا**: أنه لا ينسب إلى ساكت قول وإذا لم ينسب إلى ساكت قول فكيف يجعل السكوت دليلا على الإجماع

وللشافعي مقولة مشهورة وهي: لا ينسب إلى ساكت قول. وأخذ بعض العلماء منها: أنه لا يرى الاجماع السكوتي إجماعا، والصحيح كما قال البناني: أنه أراد نفي القطع عن الإجماع السكوتي كما يجب القطع بنفي القول الى الساكت.

**ثانيًا**: أنه قد يسكت الساكت في الاجماع السكوتي من غير اضمار الرضا لأسباب عدة منها: أنه لا يرى الانكار في الاجتهاديات او لا يرى البدار في الانكار او ظن غيره قد كفاه الانكار ونحو ذلك ومع هذه الاحتمالات كيف يجعل السكوت علامة على الرضا وينعقد الاجماع به، فإن الاحتمال يبطل الاستدلال.

**الراجح**: أنه إجماع ظني لأن في الأخذ به عمل بالظاهر وهو رضا الجميع والظاهر من المظنونات فيكون الاجماع السكوتي المبني على الظاهر مظنونا.

**مسألة: وهي مستند الإجماع.**

هل ينعقد الإجماع عن غير مستند؟

يراد بمستند الاجماع الدليل الذي يعتمد عليه في الحكم المجمع عليه.

لا خلاف بين العلماء في انعقاد الإجماع عن دليل قطعي من كتاب أو سنة او نحو ذلك واختلفوا في أمرين:

**الأمر الأول**: هل يجوز انعقاد الإجماع عن غير مستند على قولين:

**القول الأول**: لا يجوز أن ينعقد الاجماع عن غير مستند وبه قال الجمهور.

**القول الثاني**: أنه يجوز أن ينعقد الإجماع عن غير مستند اي بطريق الإلهام وإلى هذا ذهب الفخر الرازي وابن الصلاح والشيعة.

**دليل الجمهور: استدلوا بأدلة منها:**

أ-أن الإجماع دون دليل قول في الدين عن غير علم وهو ضلالة وخطأ قال تعالى(ولا تقف ما ليس لك به علم)

ب-أن اهل الاجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام وإلا لاقتضى ذلك اثبات الدين والشرع بغير ما جاء به الله وجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

**أدلة القول الثاني**: أن الاجماع حجة بنفسه، فإذا كان لا ينعقد إلا عن دليل فإن ذلك الدليل يكون هو الحجة وليس الاجماع.

**الراجح هو القول الأول**: لا ينعقد إلا عن دليل، ولا يتعين علينا طلب معرفة ذلك الدليل بل يجب التسليم بالإجماع والأخذ به وإن لم يعرف دليله.

**الأمر الثاني** الذي اختلفوا فيه: هل يجوز انعقاد الإجماع عن دليل ظني او لا يجوز؟

الدليل الظني: أي القياس والاجتهاد

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنه يجوز أن ينعقد الاجماع عن اجتهاد وقياس اي الدليل الظني ويكون معتبرا وبه قال الجمهور.

**القول الثاني**: أنه لا يتصور انعقاد الاجماع عن اجتهاد وقياس فلا تبنى عليه حجة وبه قال الظاهرية وابن جرير الطبري.

**القول الثالث**: أنه متصور عقلا انعقاد الاجماع على الدليل الظني ولكنه ليس بحجة ولم ينسب إلى أحد.

**دليل القول الأول**:

١-أن انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس إنما يستنكر إذا تساوت فيه الاحتمالات، والحقيقة أن فيه أخذا بظن غالب، والأخذ بالظن الغالب يمكن الاجتماع عليه.

٢-أن غالب الإجماعات إنما هي عن ظواهر وعمومات وهي مما يتطرق إليها الاحتمال فكذلك يجوز الاجتماع على دليل ظني يتطرق إليه احتمال كالقياس والاجتهاد.

**دليل القول الثاني**:

أنه كيف يتصور اتفاق الأمة على حكم دليله ظني، إذا الظن تتفاوت في إدراكه الأفهام.

**دليل القول الثالث**:

أن القول بالاجتهاد في المسألة يفتح باب الاجتهاد فيها بالاتفاق، فإذا قلنا بحجية الإجماع المنعقد في مسألة اجتهادية دليلها ظني فهذا يعني إغلاق باب الاجتهاد فيها، فحصل التناقض فلا يكون إجماعا معتبرا.

**الراجح**: أنه ينعقد عن اجتهاد وقياس أي دليل ظني ويكون حجة.

**أقسام الإجماع:**

ينقسم الإجماع من حيث القطع والظن إلى قسمين: مقطوع به ومظنون.

**أما المقطوع به فهو ما توفر فيه أمران:**

١-الاتفاق مع وجود الشروط التي لا يختلف في الإجماع مع وجودها. كأن يوجد إجماع من الصحابة ولم يسبقه خلاف وانقرض فيه العصر، فإن كل من يقول بحجية الإجماع يعتبر هذا حجة وإجماعاً.

٢-أن ينقل بطريق التواتر.

**أما المظنون فهو ما اختل فيه أحد القيدين السابقين أي كالتالي:**

١-أن يوجد اتفاق مع الاختلاف فيه بين العلماء للاختلاف في بعض الشروط، كأن يكون إجماعا سكوتياً، أو إجماعا من التابعين مع سبق الخلاف ونحو ذلك.

٢-أن ينقل بطريق الآحاد.

وقد نقل ابن قدامة رحمه الله خلاف العلماء في الإجماع المنقول بطريق الآحاد هل هو حجة أو لا؟.

**مسألة: الأخذ بأقل ما قيل هل يعد تمسكاً بالإجماع.**

**معنى ذلك**: لو اختلف العلماء في تحديد عبادة ما أو اختلفوا في تقدير من التقديرات فهل يعد القائل التحديد الأقل وبالتقدير الأقل متمسكاً لأن جميع الأقوال اشتملت عليه.

**مثال ذلك**: اختلفوا في تقدير دية اليهودي من أهل الذمة:

فقيل: ديته دية المسلم. وقيل: النصف. وقيل: الثلث.

فهل من قال بالثلث يعد متمسكاً بالإجماع لأن كل الأقوال اشتملت على الثلث وبعضها زاد عليه.

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

**القول الأول**: أنه ليس تمسكاً بالإجماع. وبه قال الجمهور.

**القول الثاني**: أنه تمسك بالإجماع. ونسب إلى الشافعي، والصحيح عنه أنه حجة وليس بإجماع.

**دليل القول الأول**:

أن اعتباره تمسكاً بالإجماع يلزم منه إثبات الأقل ونفي الزيادة، وإثبات الأقل وإن اتفقت عليه الأقوال إلا أن نفي الزيادة لم تتفق عليه الأقوال فلا يكون تمسكاً بالإجماع لوجود الخلاف أصلاً.

**دليل القول الثاني على أنه حجة وليس إجماعا**:

أن الأخذ بأقل ما قيل أخذ بما تضمنته جميع الأقوال، وما زاد فالأصل عدمه حتى يثبت بالدليل، وهذا هو الاستصحاب فيستصحب في نفي الزيادة البراءة الأصلية وهو من الحجج الشرعية.

**الراجح**: أنه ليس بإجماع ولكنه حجة لرجوعه إلى الاستصحاب والاستصحاب حجة.